

وزارة الاعلام  
قرار وزاري  
رقم ٢٠٠٥ / ٣٩  
باصدار اللائحة التنفيذية  
لقانون المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون

استنادا إلى قانون المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٥ ،  
وإلى قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٤٩ وتعديلاته ،  
وإلى قانون الرقابة على المصنفات الفنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٦٥ وتعديلاته ،  
وإلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ وتعديلاته ،  
وإلى موافقة وزارة المالية بالخطاب رقم مالية - ت (٥٦٠٧) / م.ت.د/٣/٦ ،  
بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٢ هـ الموافق ٢٠٠٥/٥/١ م ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المنشآت الخاصة للإذاعة  
والتلفزيون المراقبة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ : ١٤٢٦/٤/٢١ هـ  
الموافق : ٢٠٠٥/٥/٣٠ م

حمد بن محمد الراشدي

وزير الاعلام

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٩٣)  
الصادرة في ١٥/٦/٢٠٠٥ م

**اللائحة التنفيذية  
لقانون المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون**

**الفصل الأول**

**تعريفات**

**مادة (١) :** يكون لكل من العبارات والكلمات التالية المعنى المحدد قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

١- **القانون :** قانون المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون .

٢- **اللائحة :** اللائحة التنفيذية لقانون المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون .

٣- **الوزير :** وزير الإعلام .

٤- **وزارة :** وزارة الإعلام .

٥- **لجنة :** لجنة المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون .

٦- **رئيس اللجنة :** رئيس لجنة المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون .

٧- **أمانة السر :** أمانة سر لجنة المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون .

٨- **أمين السر :** أمين سر لجنة المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون .

٩- **الجانان :** اللجان الفنية والهندسية والقانونية والإدارية التي تستعين بها اللجنة لدراسة طلبات التراخيص وتقديم المشورة بشأنها .

١٠- **اللجنة الهندسية :** اللجنة الهندسية المشكلة لإعداد الشروط الفنية والهندسية لعمل المنشآت ومتابعتها .

## الفصل الثاني

### لجنة المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون

مادة (٢) : تمارس اللجنة اختصاصاتها المحددة في القانون وفي هذه اللائحة ، وتعقد إجتماعاتها بالمقر المخصص لها ، ولها في سبيل ممارسة هذه الإختصاصات طلب البيانات من المنشأة الإذاعية أو التلفزيونية وإبلاغها التعليمات ، وللجنة أن تطلب البيانات التي تحتاج إليها لمارسة المهام الموكلة إليها من الجهات الحكومية المختصة وذلك بموجب خطاب موقع من رئيس اللجنة .

مادة (٣) : تقوم اللجنة بوضع الإطار العام للسياسة الإعلامية التي يتعين على المنشآت الالتزام بها ، وعلى اللجنة إبلاغ المنشآت كتابياً بها ومتابعة تنفيذها .

مادة (٤) : على اللجنة متابعة عمل المنشآت والوقوف على التطورات التي تحدث بها وأية تغيرات تطرأ على هذه المنشآت واتخاذ اللازم بشأنها وذلك في ضوء أحكام القانون واللائحة .

مادة (٥) : يجوز لرئيس اللجنة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة دعوة الممثل القانوني للمنشأة أو أى من أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو رؤساء الأقسام المختصين أو العاملين بالوظائف الفنية بالمنشأة لحضور إجتماع اللجنة أو جانب منه لتقديم البيانات والإيضاحات الازمة بشأن الموضوع الذي يتم مناقشه .

مادة (٦) : يجب على رئيس اللجنة أن يرفع إلى الوزير تقريراً دورياً كل ستة أشهر عن أنشطة اللجنة متضمناً ملاحظاتها على أوضاع المنشآت ، والخدمات التي تقدمها ، والتغيرات التي تطرأ عليها ، ومقترنات اللجنة بشأنها .

مادة (٧) : يجب أن يتضمن التقرير الدوري مدى الالتزام أعضاء اللجنة بحضور الإجتماعات ، ومدى تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٧) من القانون .

**مادة (٨) :** تقوم الوزارة بتعيين أمين السر وعدد من الموظفين للقيام بمهام أمانة السر بالتنسيق مع الجهات المختصة .

**مادة (٩) :** على أمين السر حضور إجتماعات اللجنة وتحرير المحاضر والقيام بالأعمال الأخرى المحددة في القانون واللائحة وما يسند إليه من قبل اللجنة .

**مادة (١٠) :** يصرف لأعضاء اللجنة من الشخصيات العامة عن كل جلسة بدل حضور ، كما يجوز صرف مكافآت لأعضاء اللجنة الآخرين وأعضاء اللجان المؤقتة والخبراء واللجنة الهندسية الدائمة وأمين سر اللجنة وذلك بقرار من مجلس الوزراء .

### **الفصل الثالث**

#### **شروط وإجراءات الترخيص**

**مادة (١١) :** مع عدم الإخلال بقانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته تتبع الإجراءات المنصوص عليها في القانون واللائحة للحصول على الترخيص بتأسيس المنشأة .

**مادة (١٢) :** يشترط لمنح الترخيص للمنشأة الإذاعية أو التلفزيونية بالإضافة إلى الشروط والبيانات المنصوص عليها في القانون الآتي :

١ - يجب أن يتضمن طلب الترخيص البيانات والمستندات التالية :

أ - اسم المنشأة ومقرها .

ب - أسماء المؤسسين للمنشأة وعناؤينهم وصورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر لكل منهم وصورتين شمسيتين .

ج - عدد الأسهم وقيمة كل سهم .

د - بيان برأس مال المنشأة وعناصر رأس المال .

- ٥ - أسماء أعضاء مجلس الإدارة وعنائهم .
- و - شهادات حسن السيرة والسلوك للأعضاء المؤسسين صادرة من شرطة عمان السلطانية .
- ٢ - إرفاق نسخة من عقد الإيجار أو ملكية العقار الذي ستقام عليه المنشأة .
- ٣ - تقديم دراسة أولية موجزة عن المنشأة .
- ٤ - تحديد نوعية المنشأة وبيان لغة البث .
- ٥ - شهادة من الجهات المختصة تفيد توافر الموجة أو القناة وفقاً للاتفاقيات الدولية وقانون تنظيم الاتصالات .
- ٦ - ما يثبت الملاعة المالية للمؤسسين وقدرة المنشأة على تأمين كامل نفقات السنة الأولى من الترخيص على الأقل .
- ٧ - أية مستندات أخرى تحددها اللجنة .

**مادة (١٣) :** يقدم طلب الحصول على الترخيص وفق النموذج رقم (١) المرافق إلى أمانة السر مرفقاً به كافة المستندات المطلوبة .

**مادة (١٤) :** تقوم أمانة السر بمراجعة طلب الترخيص والمستندات والبيانات المرفقة به والتتأكد من صحتها طبقاً للقانون واللائحة خلال أسبوع ، وتقوم برفع الطلب إلى اللجنة بعد إستكمال المستندات والبيانات المطلوبة .

**مادة (١٥) :** تتولى اللجنة دراسة طلب الترخيص والتتأكد من إستيفاء المنشأة للشروط المقررة طبقاً للقانون واللائحة واتخاذ القرار المناسب بشأنه خلال المدة المحددة في المادة (٢٥) من القانون على أن يرفع القرار للوزير لاعتماده .

**مادة (١٦) :** يمنع طالب الترخيص موافقة مبدئية على تأسيس المنشأة وتتولى أمانة السر إبلاغ طالب الترخيص بذلك خلال أسبوع من تاريخ إعتماد القرار .

**مادة (١٧) :** يجب على طالب الترخيص بعد الموافقة المبدئية موافاة اللجنة بالمستندات والبيانات واتخاذ الإجراءات التالية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة المبدئية للمنشأة :

- ١ - تسجيل المنشأة والأنشطة التي تقوم بها في السجل التجاري .
- ٢ - تسجيل إسم المنشأة والعلامة المميزة الخاصة بها .
- ٣ - إرفاق نسخة من السجل التجاري .
- ٤ - إرفاق نسخة من النظام الأساسي للشركة مصادق عليه من الجهات المختصة .
- ٥ - إستكمال الإجراءات القانونية اللاحمة لتأسيس المنشأة باعتبارها شركة مساهمة مقلدة وفقاً لقانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته ، وموافقة اللجنة بما يفيد إستكمال هذه الإجراءات .
- ٦ - قائمة بأسماء المساهمين وعدد أسهم كل منهم موقعة من رئيس مجلس الإدارة .
- ٧ - نسخة من الهيكل التنظيمي للمنشأة موضحاً به الأقسام ، وبيان السيرة الذاتية لمدير المنشأة ومسؤولي الأخبار والبرامج مع إرفاق نسخة من مؤهلات وخبرات كل منهم وصورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر مع صورتين شمسيتين .
- ٨ - كشف بالعدد المقترن للعاملين بالمنشأة وبياناتهم وتوزيعهم على الأقسام طبقاً للهيكل التنظيمي للمنشأة .
- ٩ - إرفاق (كتالوجات) الأجهزة والمعدات والتجهيزات الخاصة بالمنشأة المطابقة للمواصفات والشروط الفنية والهندسية .

- ١٠ - بيان نوعية أجهزة الإرسال ومواصفاتها وخرائط توضح موقع هذه الأجهزة، واحتياجات هذه المنشآة، ومراجعة الجهات المختصة على ذلك.
- ١١ - ثلاثة نسخ من الرسومات الهندسية للمنشأة معتمدة من مكتب إستشاري هندي بالسلطنة ومصادق عليها من الجهات المختصة.
- ١٢ - سداد رسوم الترخيص الموضحة بالملحق رقم (١) المرافق.
- ١٣ - سداد رسوم الترخيص الراديوى للموجة أو القناة طبقاً لأحكام المادة (٣٩) من القانون وإرفاق شهادة من الجهات المختصة تفيد سداد هذه الرسوم.
- ١٤ - تعهد من رئيس مجلس إدارة المنشآة بيفيد تقديرها بالإطار العام للسياسة الإعلامية التي تضعها اللجنة والشروط الفنية والهندسية وأية تعديلات أخرى، وتشغيل أكبر عدد من العمانيين ضمن العمل الفني والإداري بالمنشأة وفق النموذج رقم (٥) المرافق.
- مادة (١٨) : بعد التأكيد من إستكمال طلب الترخيص للمستندات والبيانات والإجراءات المشار إليها في المادة السابقة تقوم اللجنة بموافقة على الطلب.
- مادة (١٩) : يصدر الترخيص للمنشأة وفق النموذج رقم (٢) المرافق موقعاً من رئيس اللجنة ومعتمداً من الوزير وممهوراً بخاتم وزارة الإعلام، وتقوم أمانة السر بإبلاغ المنشآة بقرار منح الترخيص خلال أسبوع من تاريخ إعتماده.
- مادة (٢٠) : تكون مدة ترخيص المنشأة الإذاعية أو التلفزيونية عشر سنوات قابلة للتجديد على أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بسنة على الأقل.
- مادة (٢١) : تعد اللجنة سجلات لقيد التراخيص الصادرة للمنشأة الإذاعية أو التلفزيونية، وتعتبر البيانات الواردة في هذه السجلات سرية، ولا يجوز لغير المختصين الإطلاع عليها.

**مادة (٢٢) :** في حالة رفض الترخيص بتأسيس المنشأة يجوز لصاحب الطلب التظلم من قرار اللجنة وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢٨) من القانون.

**مادة (٢٣) :** على المنشأة التي ترغب في تجديد الترخيص تقديم المستندات والبيانات المنصوص عليها في القانون واللائحة بالنسبة لطلب الترخيص مضافاً إلى ذلك ما يلى :

- ١ - آخر محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- ٢ - الميزانية الختامية للسنة الأخيرة مدقة من قبل مكتب محاسبة قانوني معتمد.
- ٣ - خريطة البرامج الإذاعية أو التلفزيونية ونسبة البرامج المحلية ونسبة البرامج الخاصة التي تلبى حاجة المجتمع وتخدم توجهاته الوطنية والتنمية.
- ٤ - كشف بالكوادر العمانية وغير العمانية العاملة بالمنشأة وشهادة من الجهة المختصة توضح إلتزام المنشأة بنسبة التعمين المقررة.
- ٥ - شهادة من الوزارة تفيد قيام المنشأة بسداد رسوم الإعلانات عن السنوات السابقة وعدم وجود أية متاخرات مالية.
- ٦ - ما يفيد سداد الإشتراكات عن العاملين بالمنشأة للتأمينات الاجتماعية.

**مادة (٢٤) :** في حالة تأخر المنشأة عن تقديم طلب التجديد في المدة القانونية يزداد رسم الترخيص بنسبة ١٠٪ عن كل شهر تأخير اعتباراً من الشهر التالي لانتهاء مدة الترخيص ويحد أقصى ستة أشهر ويعتبر الترخيص ملغى تلقائياً بعد إنتهاء هذه المدة.

**مادة (٢٥) :** تقوم اللجنة بدراسة طلب التجديد على ضوء الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون واللائحة مع مراعاة التقارير التي أعدت

عن المنشأة طوال مدة التشغيل السابقة ومدى إلتزامها بتنفيذ أحكام القانون واللائحة ، وتنفيذ تعليمات اللجنة ، ومراعاة أية تغييرات في الجوانب الفنية والهندسية والإدارية للمنشأة ويصدر الترخيص بالتجديد بعد التأكيد من ذلك بقرار من اللجنة بعد إعتماد الوزير وفق النموذج رقم (٢) المرافق .

مادة (٢٦) : يجب على اللجنة إبلاغ المنشأة عن أية ملاحظات تضمنتها التقارير الدورية عن عمل المنشأة خلال مدة الترخيص أو أية نواقص في المستندات والبيانات والإجراءات قبل الموافقة على إعطاء الترخيص بالتجديد على أن تقوم المنشأة بموافقة اللجنة بما هو مطلوب منها واجراء التصحیح أو التعديل اللازم .

مادة (٢٧) : تقوم اللجنة بإعداد كتيب يتضمن الشروط الفنية والهندسية وشروطه واجراءات الترخيص والتجديد للمنشأة والمستندات الأخرى المطلوبة وفقاً لأحكام القانون واللائحة ويسلم لطالبي التراخيص عند مراجعتهم لأمانة سر اللجنة مقابل (٥) ريالات لكل كتيب .

مادة (٢٨) : يجب على المنشأة إكمال كافة الترتيبات لبدء البث الإذاعي أو التلفزيوني المرخص به خلال سنة من تاريخ الترخيص ، ويحظر عليها ممارسة أنشطة تتعارض مع الأنشطة المبينة في الترخيص المنوح لها .

مادة (٢٩) : يجب على المنشأة إذا رغبت في إجراء تعديلات أو إضافات على البيانات أو الخدمات التي إشتمل عليها الترخيص التقدم بطلب التعديل أو الإضافة إلى اللجنة وفق النموذج رقم (٣) المرافق .

مادة (٣٠) : يجوز للمنشأة التصرف في الترخيص لمنشأة أخرى بناء على طلب تتقدم به إلى اللجنة مع ذكر أسباب ذلك ، وعلى اللجنة أن تبت في الطلب خلال شهر وإبلاغ قرارها للمنشأة بعد إعتماده من الوزير .

## الفصل الرابع

### اللجان والخبراء

مادة (٣١) : تشكل لجنة هندسية دائمة بقرار من لجنة المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون لوضع الشروط الفنية والهندسية للمنشآت، ومراقبة تنفيذها ، ودراسة طلبات التراخيص ومتابعة الأداء الفني والهندسي للمنشآت ، كما يجوز للجنة المنشآت تشكيل لجان فنية أو قانونية أو إدارية مؤقتة لدراسة طلبات التراخيص وتقديم المشورة بشأنها والتأكد من إستيفاء الشروط والإجراءات الفنية والهندسية والقانونية والإدارية بالمنشأة على ألا تقل أية لجنة عن ثلاثة أعضاء .

مادة (٣٢) : للجنة أن تستعين بخبير متخصص أو أكثر في مجال الإعلام من العاملين بالوزارة ، كما يجوز لها في حالة الضرورة الاستعانة بالخبراء من الجهات الحكومية الأخرى .

مادة (٣٣) : تعقد اللجان المشار إليها إجتماعاتها بالمقر المخصص للجنة المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون أو مقر الوزارة ، ويحدد رئيس كل لجنة موعد ومكان الاجتماع ويتم إبلاغ أعضاء كل لجنة به مرفقاً مع الدعوة جدول الأعمال وذلك قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل .

مادة (٣٤) : على اللجان والخبراء الانتهاء من دراسة طلبات التراخيص ، وإجراء المعاينة الازمة ، وإعداد التوصيات خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ إحالة طلب التراخيص إليهم .

مادة (٣٥) : يجب أن تكون آراء وتوصيات اللجان والخبراء المكلفين بدراسة طلبات التراخيص مبنية على القواعد الفنية والهندسية في العمل الإعلامي ، وكذلك القواعد القانونية والإدارية الازمة لعمل المنشأة مع مراعاة الحياد الكامل والموضوعية فيما يقدمونه من توصيات أو آراء .

مادة (٣٦) : يجوز الاستعانة ببيوت الخبرة أو المؤسسات المتخصصة لدراسة طلبات التراخيص أو المشاركة في عمل اللجان المشار إليها عند الضرورة حسب العقد المبرم معها ، على أن تتحمل الجهة طالبة الترخيص التكاليف الازمة .

## الفصل الخامس

### الشروط الفنية والهندسية

مادة (٣٧) : على اللجنة الهندسية أن تقوم بتحديد الشروط الفنية والهندسية لمختلف الجوانب المتعلقة بالبث الإذاعي والتلفزيوني للمنشآت مع مراعاة أحدث المعايير المطبقة دوليا وبصفة خاصة الشروط الآتية :

١ - تحديد القنوات وال WAVES الممكن إستعمالها وفقا لارتباطات السلطنة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية ووفقا لقانون تنظيم الإتصالات وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٢ - المواصفات الفنية الخاصة بالتجهيزات والأجهزة والمعدات الفنية والهندسية .

٣ - المواصفات الفنية والهندسية للمباني التابعة للمنشأة مثل غرفة المراقبة الرئيسية والتحكم بالبث وغيرها .

٤ - الدراسات التقنية المطلوبة من المنشأة والمستندات الخاصة بالنواحي الفنية والهندسية الواجب تقديمها عند طلب الترخيص أو التجديد للمنشأة .

٥ - شروط إقامة مراكز البث والإرسال وشبكات الربط والهوائيات على نحو يضمن بنا واضحا وسلينا وغير مسبب لأى تشويش أو تداخل على أية إشارات تلفزيونية أو إذاعية أو لاسلكية مع مراعاة قواعد الصحة والسلامة حسب المعايير الدولية ، وعدم تعريض سلامه العاملين في مباني المنشأة أو المترددين عليها للخطر ، وحمايتهم من مضار الإشعاع الراديوى مع الحفاظ على سلامه البث .

٦ - المواصفات العامة لنظام البث الإذاعي والتلفزيوني .

٧ - الإجراءات الواجب إتباعها عند طلب المنشأة تعديل خصائص البث والمستندات الفنية المطلوبة مثل تحديد موقع واحداثيات مراكز البث وخصائص الهوائيات وقوة أجهزة الإرسال وغيرها .

٨ - أية شروط هندسية أخرى تحددها اللجنة الهندسية .

على أن يتم تضمين هذه الشروط في الكتيب المنصوص عليه في المادة (٢٧) من هذه اللائحة .

مادة (٣٨) : يجب على المنشأة توفير الأجهزة والتجهيزات والأنظمة والمعدات والمباني المطابقة للمواصفات والشروط الهندسية الواردة في الكتيب المنصوص عليه في المادة (٢٧) .

مادة (٣٩) : تتلزم المنشأة بالعمل على المراقبة المستمرة لجودة الإشارة في مختلف مراحلها من الأستوديوهات وشبكات الربط وأجهزة الإرسال ويجب على المنشأة لتحقيق هذا الغرض أن تكون لديها كافة معدات القياس الالزمة ذات الجودة العالية .

مادة (٤٠) : تتعهد المنشأة باتخاذ التدابير الالزمة حتى لا يتسبب بتها في أي موقع من مواقعها في إحداث تداخل أو تشويش أو تأثير على أية إشارات تلفزيونية أو إذاعية أو لاسلكية أو أية أنظمة إلكترونية أخرى ، كما تتعهد باتخاذ التدابير التي تقررها اللجنة لتفادي ذلك .

مادة (٤١) : تقوم المنشأة بإعداد تقرير دوري يقدم لأمانة السر كل أربعة أشهر يشمل النواحي الفنية والهندسية لعمليات البث وتقديم أية تقارير أخرى تطلبها لجنة المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون ، وعلى أمانة السر إحالة التقرير الدوري إلى اللجنة الهندسية لدراسته وإبداء ملاحظاتها عليه .

**مادة (٤٢) :** تقوم اللجنة الهندسية بمتابعة الأداء الفنى والهندسى للمنشآت والتزامها بالشروط الفنية والهندسية ، ولها أن تقوم بالتفتيش على المباني والواقع والأجهزة والتجهيزات والمعدات ودراسة مدى مطابقة ما تضمنه التقرير الدورى المشار إليه لعمل المنشأة من النواحي الفنية والهندسية .

وعلى اللجنة الهندسية إعداد ملاحظاتها وتوصياتها فى تقرير يقدم مع تقرير المنشأة إلى لجنة المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون التى تقوم بإرسال نسخة منه للوزير .

**مادة (٤٣) :** للجنة المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون في حالة ثبوت أية ملاحظات من النواحي الفنية والهندسية إتخاذ الإجراءات اللازمـة طبقاً لأحكـام القانون واللائحة .

### **الفصل السادس**

#### **إدارة المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون**

**مادة (٤٤) :** يكون لكل منشأة مجلس إدارة يتولى مسؤولية إدارة المنشأة .

**مادة (٤٥) :** مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٤/٤ وتعديلاته تقوم اللجنة بإعداد نموذج لعقد تأسيس المنشأة الإذاعية أو التلفزيونية ونظامها الأساسي على أن يحدد في هذا العقد إسم المنشأة ومقرها الرئيسي والخدمات الإذاعية والتلفزيونية التي تقدمها ، وعدد ساعات البث ومقدار رأس المالها ، والمناطق التي يغطيها البث ، وكيفية البث وتصنيف المنشأة ، وأسماء المؤسسين وعنوانينهم وأية بيانات أخرى تراها اللجنة .

**مادة (٤٦) :** يخضع تشكيل مجلس إدارة المنشأة الإذاعية أو التلفزيونية ونظام إجتماعاته وغيرها لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه وذلك دون الإخلال بأحكام القانون واللائحة .

**مادة (٤٧) :** يكون لكل منشأة إذاعية أو تلفزيونية شخصيتها الإعتبارية ولها مبادرة جميع التصرفات القانونية لتحقيق أغراضها ويكون لكل منشأة مدير يمثلها أمام القضاء ولدى الغير .

**مادة (٤٨) :** إضافة إلى الشروط الواجب توافرها في مدير المنشأة الواردة في المادة (٦) من القانون يتشرط في المدير الآتي :

١- لا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاما .

٢- أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي بالإضافة إلى خبرة في مجال العمل الإذاعي والتلفزيوني لا تقل عن خمس سنوات .

٣- أن يحصل على بطاقة ترخيص بمزاولة المهنة من أمانة السر .

**مادة (٤٩) :** يجب على المنشأة أن تقوم فور حصولها على الترخيص بموافاة اللجنة بأسماء العاملين لديها ووظائفهم مرفقا بها بيانات بالسيرة الذاتية لكل منهم ونسخة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر .

**مادة (٥٠) :** تتلزم المنشأة بتوفير العدد الكافي من العاملين في المجالات الإدارية والفنية والبرامجية بما يكفل قيام المنشأة بواجباتها على الوجه الأكمل .

**مادة (٥١) :** يكون في حكم الصحفى العاملون بالمنشأة من المحررين والمعدين والمذيعين والمخرجين والمصورين والراسلين والمراقبين وغيرهم ممن يقومون بأعمال مماثلة تحددها اللجنة ويخضعون لقانون المطبوعات والنشر فيما يخص أدائهم المهني .

**مادة (٥٢) :** لا يجوز لأى من العاملين فى المهن المشار إليها فى المادة السابقة مزاولة العمل بالمنشأة ما لم يكن حاصلا على ترخيص بمزاولة المهنة من أمانة السر ، وعلى المنشأة عدم تعين أى من هؤلاء سواء فى أعمال مؤقتة أو دائمة قبل حصولهم على هذا الترخيص .

**مادة (٥٣) :** يشترط للترخيص بمزاولة أى من الأعمال الإذاعية أو التلفزيونية بالمنشأة المنصوص عليها في المادة (٥١) من هذه اللائحة بالنسبة للعمانيين ما يلى :

- ١ - أن لا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة .
- ٢ - أن يكون حاصلًا على مؤهل دراسي مناسب أو مارس المهنة بصفة منتظمة مدة لا تقل عن سنتين .
- ٣ - أن يكون كامل الأهلية .
- ٤ - أن يكون حسن السيرة والسمعة وألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- مادة (٥٤) :** بالإضافة إلى ما ورد في المادة السابقة يشترط للترخيص بمزاولة أي من الأعمال الإذاعية أو التلفزيونية بالمنشأة المنصوص عليها في المادة (٥١) من هذه اللائحة بالنسبة لغير العمانيين ما يلى :
- ١ - أن يكون حاصلًا على بطاقة عمل إذاعية أو تلفزيونية أو بطاقة عمل صحافية من الدولة التي ينتمي إليها .
  - ٢ - أن يكون حائزًا على رخصة عمل قانونية من السلطات المختصة .
  - ٣ - أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي في مجال عمله وسبق أن مارس العمل الإذاعي أو التلفزيوني أو مهنة الصحافة مدة خمس سنوات على الأقل .

**مادة (٥٥) :** يقدم طلب الترخيص لمارسة العمل الإذاعي أو التلفزيوني بالمنشأة بالنسبة للأعمال المنصوص عليها في المادة (٥١) لأمانة السر على النموذج رقم (٤) المرافق مع كافة المستندات المطلوبة .

**مادة (٥٦) :** يتولى أمين السر عرض طلبات الترخيص المشار إليها في المادة السابقة على اللجنة لدراستها واتخاذ اللازم بشأنها .

**مادة (٥٧) :** في حالة موافقة اللجنة على طلب الترخيص تصدر أمانة السر بطاقة العمل الإذاعي أو التلفزيوني ويتم تجديدها سنويًا وتعتبر بمثابة ترخيص بمزاولة المهنة بالمنشأة مقابل مبلغ (٥) ريالات كرسم للبطاقة سنويًا .

**مادة (٥٨) :** على العاملين في المهن المشار إليها في المادة (٥١) من هذه اللائحة أن يقوموا بأداء أعمالهم بأمانة وإخلاص واحترام أخلاق المهنة والقوانين والنظم المعمول بها ، ولا يجوز لهم نشر أية أخبار أو أنباء أو معلومات خاطئة أو مغرضة عن السلطة في المنشآت الإذاعية والتلفزيونية التي يعملون بها ، ويعاقب المخالف من هؤلاء بالعقوبات المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر فيما يخص جرائم النشر طبقاً لحكم المادة (٤٦) من القانون وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (٥ و ٦) من القانون في شأن المسؤولية القانونية للمنشأة ومديرها .

**مادة (٥٩) :** تنتهي تراخيص الخدمة الإذاعية أو التلفزيونية للمنشأة بانتهاء شخصيتها الإعتبارية .

## الفصل السابع

### البرامج

**مادة (٦٠) :** تصنف البرامج التي تبثها المنشأة من حيث إنتاجها إلى :

- ١ - برامج محلية وهي التي يتم إعدادها وإخراجها وتنفيذها وتقديمها أو تمثيلها محلياً بعناصر من المنشأة أو بتمويل عماني ويجوز لها الحصول على حقوق عرض الإنتاج المحلي بواسطة عقود توقعها مع المنتج أو مع الموزع المعتمد من قبل صاحب الحقوق .
- ٢ - برامج عربية أو عالمية تحصل المنشأة على حق عرضها بموجب عقود توقعها مع المنتج أو الموزع المعتمد من قبل المنتج .

**مادة (٦١) :** تلتزم المنشآت المتخصصة أن تكون برامجها مناسبة للخدمة المصرح بها في الترخيص .

**مادة (٦٢) :** يجب على المنشأة التلفزيونية إظهار شعارها طوال مدة البث .

**مادة (٦٣) :** على كل منشأة عند بث برامجها الحفاظ على حقوق الغير عن طريق توقيع عقود مع أصحاب الشأن تحدد فيها قيمة الحقوق ومدة البث وخاصة :

- حقوق المنتجين والمؤلفين والملحنين وكتابي السيناريو والحوار .
- حقوق المخرجين .
- حقوق الممثلين .
- حقوق المغندين والمنشدين .
- حقوق الموزعين .
- حقوق الفنانين .

**مادة (٦٤) :** يجب على كل منشأة رخص لها بالبث موافاة اللجنة بالآتي :

- ١ - الخريطة البرامجية وأى تعديل يطرأ عليها .
- ٢ - البرنامج اليومى للبث وأى تعديل يطرأ عليه .
- ٣ - كشف بالبرامج المحلية والعربية والعالمية التى عرضت ومدة كل برنامج وتاريخ وساعة البث كل ثلاثة شهور خلال أسبوع من تاريخ إنتهاء الدورة البرامجية .
- ٤ - نسخة من الوثائق التى تبين شراء المنشأة حقوق البرامج سواء كانت مسجلة أو منقولة مباشرة على الهواء بوسائلها الخاصة أو بالأقمار الصناعية عند طلبها من اللجنة .

**مادة (٦٥) :** دون الإخلال بأحكام قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٤/٤٩ ، والقواعد الموضوعية للرقابة على المصنفات الفنية المعمول بها فى السلطنة تلتزم المنشأة بالآتى :

- ١ - العمل على إحترام الشخصية الإنسانية وحقوقها والإلتزام بالموضوعية مع المحافظة على النظام العام والأدب العام والصلحة العامة فيما تبثه من أخبار وبرامج وأفلام .

- ٢ - العمل على إبراز التراث والتاريخ العماني والإهتمام بالبرامج الوطنية والتنمية .
- ٣ - بث البرامج بشكل مدروس ومتوازن ومتافق مع الأوقات المناسبة للعرض وأعمار المشاهدين .
- ٤ - عدم بث أي مواد أو برامج أو أفلام تتسم بأساليب التهبيج والإثارة .
- ٥ - مواكبة التطور الفكري والعلمي والفنى بما يسهم فى ارتقاء المنشآة نحو المستويات العالمية .
- ٦ -�احترام حقوق الملكية الفكرية وحقوق الغير الأدبية والفنية والتجارية فيما تبثه من برامج وأفلام ، والإمتناع عن بث كل ما يشكل تعديا على هذه الحقوق .
- ٧ - العمل على تنمية التنشئة الوطنية والاجتماعية والأسرية من خلال ما تبثه من برامج وأفلام .
- ٨ - العمل على أداء رسالتها الإعلامية بموضوعية وأن تكون أداة فعالة في بناء الإنسان وتطوير ورفع مستوى الجمالية والذوق العام .
- مادة (٦٦) :** تلتزم المنشآة بعدم نشر أو بث أنباء أو معلومات أو وقائع مغلوطة أو قدح أو ذم أو تحقيير أو تشويه أو كلام كاذب بحق الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين .
- مادة (٦٧) :** دون الإخلال بالأحكام القضائية التي تلزم المنشآة بالنشر يجب تصحيح كل خطأ تنشره المنشآة من الأنباء أو المعلومات أو الواقع المغلوطة بناء على طلب صاحب الشأن أو من ورثته حتى الدرجة الرابعة .
- مادة (٦٨) :** يجب أن يكون طلب التصحيح مكتوباً وموجها إلى مدير المنشآة ويتم تسليم الطلب إليه باليد أو بالبريد المسجل .
- مادة (٦٩) :** على المنشآة إجراء التصحيح وفقاً لحكم المادة (٨) من القانون ويمارس حق الرد والتصحيح وفقاً لأحكام قانون المطبوعات والنشر .

## **الفصل الثامن**

### **الإعلانات**

**مادة (٧٠) :** لا يجوز للمنشأة نشر إعلانات إذاعية أو تلفزيونية تتضمن مواد محظوظ نشرها وفقاً لأحكام قانون المطبوعات والنشر.

**مادة (٧١) :** لا يجوز نشر إعلانات من شأنها خداع المستهلك أو تضليل الجمهور أو الإضرار بصحة المستهلك أو مصلحته أو الإساءة إلى النشرء أو الأخلاق والقيم أو العادات والتقاليد في المجتمع.

**مادة (٧٢) :** تثبت الإعلانات بين البرامج أو خلالها بشرط عدم التأثير على قيمة البرامج أو الإضرار بأصحاب الحقوق الأدبية والفنية.

**مادة (٧٣) :** يجب أن يكون لدى المنشأة قسم مختص بالإعلانات يتم فيه تلقي الإعلانات لتقرير مدى إجازتها من النواحي الموضوعية والفنية وفقاً للقانون والقواعد الموضوعية للرقابة على المصنفات الفنية المطبقة في هذا الشأن.

**مادة (٧٤) :** على المنشأة أن تحتفظ بسجلات خاصة بالإعلانات تقيد فيها الإعلانات، والجهة التي طلبت بها، ونوعيتها، وتاريخها وأسعار الإعلانات ويجب الإحتفاظ بأشرطة بث الإعلانات في المكتبة الفنية، وللسلطات المختصة الإطلاع على هذه السجلات والأشرطة عند الاقتضاء.

## **الفصل التاسع**

### **متابعة أداء المنشآت الخاصة للأذاعة والتلفزيون**

**مادة (٧٥) :** تقوم المجندة والمختصين بالوزارة من الحاصلين على صفة الضبطية القضائية بمتابعة أداء المنشآت للتحقق من إلتزامها بأحكام القانون واللائحة ، والتزامها بشروط الترخيص ، والجوانب الفنية والإدارية والبرامجية في عمل المنشآت .

**مادة (٧٦) :** يجوز لموظفي الوزارة من الحاصلين على صفة الضبطية القضائية مراقبة البث على الهواء مباشرة من خلال أجهزة المراقبة والخريطة البرامجية وجدول البث اليومي والتعديلات التي تطرأ عليها وإعداد التقارير اللازمة في حالة إرتكاب المنشأة لأى من جرائم النشر المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر أو مخالفة أحكام القانون واللائحة .

**مادة (٧٧) :** يجب على المنشأة وضع نظام للرقابة الداخلية السابقة على بث المواد الإذاعية أو التلفزيونية وفقاً للقواعد الموضوعية للرقابة على المصنفات الفنية .

**مادة (٧٨) :** تحتفظ المنشأة في المكتبة الفنية بالأشرطة والمواد الإذاعية والتلفزيونية المسجلة ويجوز للجنة والموظفين المختصين بالوزارة الرجوع للتسجيل الصوتي للإذاعة والمرئي للتلفزيون المحافظ عليه في المنشأة في حالة وجود أية ملاحظات على البث .

**مادة (٧٩) :** تقوم اللجنة الهندسية بمتابعة الأداء الفني والهندسي للمنشآت والالتزامها بالشروط الفنية والهندسية .

**مادة (٨٠) :** على المنشأة المرخص لها أن تقدم للجنة - عند الطلب - بيان الإيرادات التي تنتج عن ممارسة المنشأة لأنشطتها ، وللجنة التأكيد مما ورد في البيان وخاصة إيرادات الإعلانات وذلك بجميع الطرق .

**مادة (٨١) :** إذا ثبت للجنة أن المنشأة حصلت على كسب غير مشروع أو حصلت على منفعة نتيجة لخدمة مصالح دولة أو هيئة أجنبية أدت إلى الإضرار بالنظام العام أو المصلحة العامة فلللجنة أن تطلب من المحكمة المختصة إيقاف البث وإلغاء الترخيص مع توقيع الجزاء وفقاً للقوانين المعمول بها في السلطنة .

## **الفصل العاشر**

### **الرسوم المالية**

**مادة (٨٢) :** يجب على المنشأة سداد الرسوم المالية المبينة في الملحق رقم (١) المرافق.

**مادة (٨٣) :** يتم تخفيض الرسوم المالية بنسبة ٢٥٪ بالنسبة للمنشآت التي يوجد مقرها الرئيسي خارج محافظة مسقط على أن تقدم المستندات الدالة على ذلك.

**مادة (٨٤) :** تسدد نسبة ١٠٪ من سعر الإعلانات التي تبثها المنشأة كل ثلاثة أشهر، وتقوم المنشأة بتوريد هذه النسبة لأمانة السر خلال الأيام العشرة التالية لتاريخ التحصيل.

**مادة (٨٥) :** تقوم أمانة السر بتحصيل المبالغ المشار إليها في المادتين (٨٢ و ٨٤) من اللائحة وتحرير إصالات السداد وإجراء القيود اللازمة في السجلات المعدة لهذا الغرض.

**مادة (٨٦) :** يتم توريد جميع الإيرادات التي قامت أمانة السر بتحصيلها إلى الخزانة العامة فور مراجعتها من دائرة الشؤون المالية ودائرة التدقيق الداخلي بالوزارة وترفق مع كشوف التوريد المستندات اللازمة.

## **الفصل الحادى عشر**

### **المخالفات**

**مادة (٨٧) :** تلتزم المنشأة بحفظ الترخيص الصادر لها في مكان بارز بالمنشأة ويجب تقديمها للموظفين الحاصلين على صفة الضبطية القضائية المختصين عند الطلب.

**مادة (٨٨) :** يكون للموظفين الحاصلين على صفة الضبطية القضائية حق الرقابة والتفتيش على المنشأة ومراقبة التسجيل الصوتي الإذاعي والمرئي التلفزيوني ومراقبة المواد الإذاعية والتلفزيونية بالمكتبة الفنية والتفتيش على الأجهزة والمعدات والتجهيزات والمبانى التابعة للمنشأة ، وعلى المنشأة تسهيل قيامهم بمهام المشار إليها .

**مادة (٨٩) :** يجب على الموظفين الحاصلين على صفة الضبطية القضائية سواء عند قيامهم بالتفتيش والرقابة على المنشأة أو مراقبة البث الإذاعي والتلفزيوني في حالة وجود مخالفات إتخاذ الإجراءات اللاحمة لتحرير محاضر الضبط وإثبات المخالفات ورفعها للجنة التي تتولى إتخاذ الإجراءات طبقاً للقانون واللائحة .

**مادة (٩٠) :** يجب على اللجنة إتخاذ الإجراءات اللاحمة بشأن المخالفات فور إحالتها إليها .

**مادة (٩١) :** دون الإخلال بأحكام البند (٥) من المادة (١٣) من القانون تقوم اللجنة بحالـة مخالفـات المـنشأة لأـحكـامـ القـانـونـ إلىـ المحـكـمةـ المـختـصـةـ .

**مادة (٩٢) :** مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في القانون أو أية عقوبة أشد ينص عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر توقع على المنشأة التي ترتكب إحدى المخالفات الواردة في اللائحة والمبينة في الملحق رقم (٢) المرافق للجزاءات المحددة قرین كل منها ، وللجنة أن تحيل المخالفة للمحكمة المختصة في حالة استمرار المخالفة ، كما تختص اللجنة بالتصريف في أية مخالفات أخرى لم ترد في الملحق المشار إليه .

ملحق رقم (١)  
**رسوم التراخيص للمنشآت**  
**الإذاعية والتلفزيونية الخاصة**

المدة	رسم التراخيص أو التجديد ورسم الخدمة (بالريال)	نوع الترخيص	م
عشر سنوات	٨٠,٠٠٠ ثمانون ألف	منشأة تلفزيونية ذات خدمة عامة أو متخصصة يغطي بثها كل مناطق السلطنة .	١
عشر سنوات	٦٠,٠٠٠ ستون ألف	منشأة تلفزيونية ذات خدمة عامة أو متخصصة يغطي بثها بعض مناطق السلطنة .	٢
عشر سنوات	١٢٠,٠٠٠ مائة وعشرين ألف	منشأة تلفزيونية ذات خدمة عامة أو متخصصة مشفرة يتم متابعة برامجها من المشتركيين فقط .	٣
عشر سنوات	١٢٠,٠٠٠ مائة وعشرين ألف	منشأة تلفزيونية ذات خدمة عامة أو متخصصة تعتمد أساليب البث الفضائي ويتجاوز نطاق بثها الحدود العمانية .	٤
عشر سنوات	١٠٠,٠٠٠ مائة ألف	منشأة تلفزيونية ذات خدمة عامة أو متخصصة تقوم على نقل مواد من محطات خارجية بالإتفاق معها وإعادة بثها في الحدود العمانية أو الإقليمية بحالتها أو بعد إجراء التعديلات اللازمة لها .	٥
عشر سنوات	٤٠,٠٠٠ أربعون ألف	منشأة إذاعية ذات خدمة عامة أو متخصصة يغطي بثها كل مناطق السلطنة .	٦
عشر سنوات	٣٠,٠٠٠Thirty thousand	منشأة إذاعية ذات خدمة عامة أو متخصصة يغطي بثها بعض مناطق السلطنة .	٧
عشر سنوات	٦٠,٠٠٠ ستون ألف	منشأة إذاعية ذات خدمة عامة أو متخصصة مشفرة يتم متابعة برامجها من المشتركيين فقط .	٨
عشر سنوات	٦٠,٠٠٠ ستون ألف	منشأة إذاعية ذات خدمة عامة أو متخصصة تعتمد أساليب البث الفضائي ويتجاوز نطاق بثها الحدود العمانية .	٩
عشر سنوات	٥٠,٠٠٠ خمسون ألف	منشأة إذاعية ذات خدمة عامة أو متخصصة تقوم على نقل مواد من محطات خارجية بالإتفاق معها وإعادة بثها في الحدود العمانية أو الإقليمية بحالتها أو بعد إجراء التعديلات اللازمة لها .	١٠

ملحق رقم (٢)

**قائمة المخالفات والجزاءات المقررة لكل منها**

الجزاءات	المخالفات	م
إنذار كتابي مع إعطائها مهلة محددة لموافقة اللجنة بذلك.	عدم قيام المنشأة بتقديم ما يطلب منها من بيانات أو معلومات.	١
إيقاف البث بعد أقصى ثلاثة أيام.	عدم التزام المنشأة بالإطار العام للسياسة الإعلامية التي تضعها اللجنة بما يتفق مع أحكام القانون واللائحة.	٢
توجيه إنذار كتابي مع إعطائه مهلة محددة للحضور.	عدم حضور أحد أعضاء مجلس إدارة المنشأة أو الممثل القانوني أو أحد العاملين الفنيين بها أمام اللجنة.	٣
منح مهلة مماثلة للمنشأة على أن يتم إلغاء الموافقة المبدئية في حالة عدم موافاة اللجنة بذلك.	عدم قيام المنشأة بموافاة اللجنة بالمستندات والبيانات خلال ثلاثة أشهر من الموافقة المبدئية على تأسيس المنشأة.	٤
توجيه إنذار كتابي وتمنح مهلة لمدة خمسة عشر يوماً فإذا لم تقم بالتجديد خلال خمسة عشر يوماً يتم إيقاف البث لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام فإذا لم تقم بالتجديد خلال هذه المدة يتم إلغاء الترخيص نهائياً ، بالإضافة إلى سداد ١٠٪ من قيمة رسم الترخيص المنصوص عليه في الملحق رقم (١) عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر اعتباراً من الشهر التالي لانتهاء مدة الترخيص .	عدم قيام المنشأة بتجديد الترخيص خلال المدة القانونية المحددة في المادة (٢٩) من القانون .	٥

تابع / ملحق رقم (٢)  
قائمة المخالفات والجزاءات المقررة لكل منها

الجزاءات	المخالفات	م
توجيه إنذار كتابي وإلغاء الترخيص بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ الإنذار دون البدء في الخدمة أو مد المدة بقرار من اللجنة .	عدم قيام المنشأة بالبدء فى الخدمة خلال سنة من الترخيص وعدم طلبها مد الفترة .	٦
إنذار كتابي واعطائها مهلة محددة للقيام بذلك .	عدم التزام المنشأة بنسبة التعمين المقررة دون مبرر .	٧
إيقاف البث لمدة يومين مع إجراء التغييرات اللاحقة خلال المدة التي تحددها اللجنة .	عدم وجود معدات القياس بالمنشأة لراقبة جودة إشارات البث الإذاعي أو التلفزيوني أو وجود معدات قياس غير مطابقة للمواصفات .	٨
إيقاف البث لمدة يومين مع إجراء التغييرات اللاحقة خلال المدة التي تحددها اللجنة .	تسبب بث المنشأة في التداخل أو التشويش .	٩
إنذار كتابي واعطاء مهلة محددة لموافقة اللجنة بالتقدير .	عدم قيام المنشأة بموافقة اللجنة بالتقدير الدوري كل أربعة أشهر المتضمن النواحي الفنية والهندسية لعمل المنشأة .	١٠
إنذار كتابي واعطاء مهلة محددة لموافقة اللجنة ببيانات و توفير العدد الكافي من العاملين .	عدم موافاة اللجنة بكشوف العاملين مع بياناتهم خلال فترة سريان الترخيص أو عدم توفير العدد الكافي من العاملين بالمنشأة .	١١

**نموذج رقم (١)**

**طلب ترخيص تأسيس منشأة إذاعية / تلفزيونية خاصة**

**أولاً :**

**بيانات المنشأة وأنشطتها :**

**إسم المنشأة :**

**مقر المنشأة :**

**العنوان :**

**القيمة الإسمية لرأس المال :**

**عدد الأسهم المكتتب فيها :**

**عناصر رأس المال**

- ١

- ٢

- ٣

**أنواع النشاط الذي ستمارسه المنشأة :**

- ١

- ٢

**لغة البث :**

**عدد ساعات البث اليومي :**

**ثانياً :**

**بيانات المؤسسين :**

<b>الاسم</b>	<b>العنوان</b>	<b> محل الإقامة</b>	<b>العمل الحالى</b>	<b> عدد الأسهم</b>
- ١				
- ٢				
- ٣				
- ٤				
- ٥				
- ٦				
- ٧				
- ٨				
- ٩				
- ١٠				

### **ثالثا :**

**أعضاء مجلس الإدارة :**

**رئيس مجلس الإدارة :**

**تاريخ الميلاد :**

**رقم البطاقة أو جواز السفر :**

**آخر عمل سابق :**

**رقم شهادة حسن السيرة والسلوك :**

**الأعضاء :**

**الإسم**      **تاريخ**      **رقم البطاقة الشخصية**

**ومكان الميلاد**

**والسلوك**

- ١

- ٢

- ٣

- ٤

- ٥

### **رابعا :**

**مدير المنشأة وممثلها القانونى :**

**الإسم** : **المؤهل** :

**تاريخ الميلاد :**

**الجنسية :**

**رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر :**

**رقم شهادة حسن السيرة والسلوك :**

**رقم بطاقة العمل :**

**خامساً :**

**الأجهزة والمعدات الخاصة بالمنشأة :**

**أنواع الأجهزة والمعدات التي تملكها المنشأة واستخدامات كل منها :**

- ١
- ٢
- ٣
- ٤
- ٥
- ٦
- ٧
- ٨
- ٩
- ١٠

**عدد العاملين بالمنشأة وتوزيعهم حسب الدوائر والأقسام :**

- ١
- ٢
- ٣
- ٤
- ٥
- ٦

**توقيع المؤسسين**

\* يجب أن يرفق بهذا الطلب الآتي :

- ١- خطاب رسمي صادر بتوقيع المؤسسين باسم رئيس لجنة المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون .
- ٢- كافة المستندات والبيانات الواردة المنصوص عليها بالقانون واللائحة .
- ٣- الكتالوجات الخاصة بالأجهزة والمعدات .
- ٤- شهادة حسن سير للأعضاء المؤسسين والممثل القانوني صادرة من شرطة عمان السلطانية .
- ٥- صورة من عقد التأسيس .

نموذج رقم (٢)  
ترخيص منشأة إذاعية / تلفزيونية خاصة

النشاط :

\* إسم المنشأة :

\* المقر :

\* العنوان :

\* رقم الترخيص :

\* تاريخ الترخيص / التجديد :

تاريخ التسجيل :

\* رقم السجل التجاري :

تاريخ القيد :

\* رقم القيد بغرفة تجارة وصamber عمان :

صدر بناء على قرار لجنة المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون في جلستها المنعقدة

بتاريخ : ..... / ..... وتحت رقم : ..... واعتماد وزير الإعلام

بتاريخ : ..... / .....

رئيس لجنة

المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون

اعتماد وزير الإعلام

الختام

نموذج رقم (٣)  
طلب تعديل أو إضافة على البيانات  
والخدمات الواردة بالترخيص  
للمنشأة الاعلانية / التلفزيونية الخاصة

سعادة رئيس لجنة المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون

المحترم

تحية طيبة وبعد ..

نرجو موافاتنا بموافقة لجنة المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون على إجراء التعديل  
أو الإضافة المبينة أدناه على البيانات أو الخدمات الواردة بالترخيص رقم .....  
ال الصادر بتاريخ ..... منشأة .....

-١

-٢

-٣

-٤

وتقبلوا فائق الاحترام

توقيع : رئيس مجلس إدارة المنشأة

توقيع : مدير المنشأة

نموذج رقم (٤)  
طلب ترخيص لمارسة  
العمل الإذاعي والتلفزيوني  
بالمنشأة الإذاعية / التلفزيونية الخاصة

- \* الإسم الثلاثي :  
\* الجنسية :  
\* تاريخ الميلاد :  
\* جهة الميلاد :  
\* رقم جواز السفر :  
\* المؤهل الدراسي :  
\* مدة الخبرة بالعمل الإذاعي أو التلفزيوني أو الصحفى :  
\* تاريخ دخول السلطنة :  
\* الزيارات السابقة للسلطنة :  
\* الأعمال التى مارسها من قبل فى السلطنة :  
\* عنوان السكن خارج السلطنة ورقم التليفون إن وجد :  
\* عنوان السكن الحالى :  
\* إسم المنشأة التى يعمل بها :  
\* عنوانها :  
\* إسم المنشآت الإذاعية أو التلفزيونية أو الصحف التى عمل بها :  
\* المهنة التى يشتغلها بالمنشأة :  
\* يرفق بالطلب كافة المستندات والبيانات المنصوص عليها بالقانون واللائحة .

**نموذج رقم (٥)**

**صيغة تعهد المنشأة بالالتزام بالإطار العام للسياسات  
الإعلامية وتنفيذ توجيهات اللجنة وتشغيل العمانيين**

**تعهد منشأة / ..... بموجب هذا**

**الخطاب بالالتزام بالإطار العام للسياسات الإعلامية التي تضعها لجنة المنشآت**

**الخاصة للإذاعة والتلفزيون تلبية لحاجة المجتمع ومقوماته الأساسية وتنفيذ**

**توجيهات اللجنة في هذا الشأن ، كما تعهد بتشغيل أكبر عدد من العمانيين في**

**الأعمال الفنية والإدارية بالمنشأة والالتزام بأحكام القانون واللائحة .**

**توقيع : رئيس مجلس إدارة المنشأة**

**ختم المنشأة**

**توقيع : مدير المنشأة**